٢١٦٦٦ ملجأ القضاة عند تعارض البينات ، لغياث الدين
م ٩غ
البغدادى، غانم بن محمد بعد سنة ١٠٢٧هـ. كتب
في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.
٤٦ ق
١٦،١٩س
١٩×٥ر١٠سم
٦٢٤٧
نسخة وسط، ناقصة الاثناء والاخر، خطها نسخ معتاد،
مستكملة بخط مغاير.
١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف
ب - تاريخ النسخ ج - رسالة
تعارض البينات.
ف ١٢٤٧٠/٣

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

٩٠

الرقم العام

٦٢٤٧



رسالة ملجاء قضاة عند تعارض البينات لمولانا الحبر المرحوم أبي محمد غانم بن محمد البغدادي

رسالة في تعارض البينات مسماة بملجاء القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه • ومن لا معارض له
في احكامه • والصلوة على من ايد بالآيات العظام
على آله واصحابه الخيرة الكرام **وبعد** فيقول
العبد الفقير الى الله الهادي • غانم بن محمد البغدادي
هذه رسالة في تعارض البينات • جمعتها لبعض
اخواني من القضاة • بعد الالتماس تعريضا
وكناية • والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية
وسميته بملجأ القضاة • عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعتا اختان نكاح رجل
واقام كل واحد منهما البينة على سبق نكاحها
والزوج لا يدري فرق بينهما لان نكاح احديهما
باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر
[illegible] في رواية المبسوط [illegible] وحده [illegible] فقط
ولم يدر من هي فتنصف بينهما وانما وجب النصف
لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها وهذا اذا كان
مهرا [illegible] متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة

قبل الدخول وان كانا مختلفين تقضي لكل
واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد
تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول تجب لكل واحدة منهما المهر كاملا
لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما
قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما
قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى
وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها
من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام
البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها
او امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها
وانها اليوم امراته واقامت البينة والزوج ينكر
لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة
فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى بنكاحها وعندهما
لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها
الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق بين الزوج
وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة
ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة [illegible]

وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي
بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح الغائبة ويقضي
بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه
تزوج باحتها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح
الغائبة خزانة • اذا اختلف الزوجان في مقدار المسمى
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين
واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المراة لانها
تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة
ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير
فسخ النكاح فاذا احلفا او نكل واحد من الحالفين
فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع
يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي
ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير
من الحقايق • ولو اقامت امراة البينة على رجل
ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى
القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان
تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
من اخر فصولين تكذيب الشهود من قاضي خان • اذا ادعى

اثنان

اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة على انه
زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة
من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل
الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فتكون
زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان
اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما
ولو اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى
من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة
تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى
اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء
الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا
ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء
في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه
السبق من الهداية ولو اقام البينة وادعى
احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح وحده
يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على
النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا

الخارج
[illegible] الفصل الثاني [illegible]
من الفصل [illegible] بلا تاريخ
[illegible] على نكاحها [illegible] تقضي
[illegible] اليد [illegible]
يقضى ببينة ذي اليد [illegible] ذو
[illegible] بينة ثم [illegible] فتلف
للخارج [illegible] يقضى ببينة
اليد لهل [illegible] فيما
المشايخ وفي مطلق الملك
بسبب النكاح لا تقبل بينة
ذي اليد على الملك بعد ما
قضي وفاقا انتهى صح

النكاح ووقت احدهما وشهد شهود على
النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما
ولم يوقت الآخر الآن المراة في يد الذى لم يوقت
يقضى لذى اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت
الآخر الآن الذى لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما
فشهد شهود انها امراته وشهدوا انها منكوحة
وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذى اليد لان بينة ذى اليد
انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب
اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة
على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذى اليد وقال
بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته و
منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب
لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكره و
ذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين
السبب قاضي خان • اذا قالت البكر ردت عند

تزو

تزوج ولي منكر وقال الزوج بل سكتت فالقول
لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول
له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت
ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت
حين علمت واقامت هي بينة على الرد ترجحت بينة
الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة الغاية
شرح الهداية • ولو قالت امراة تزوجت هذا
الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر
منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو
شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال
ابو يوسف رحمه الله سال الشهود بايهما بدات
واقضي به ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة
بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح
بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة
انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة
انها امراة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة على
ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي
ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها

امرأة ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة
فقضي بها ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة
نصرانية على نكاح امرأة نصرانية قضي للمسلم عندهما
وعند ابي يوسف يقضى للنصراني بناء على باب شهادة
اهل الذمة من الوجهين اذا ادعى نكاح امرأة هي
في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون
التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج
بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة
على اقرار ذي اليد بها الا اذا ادعى ذو اليد فقال
تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد
بعد ذلك العقد فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد
اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها
اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها لو كانت في
يده وكذا اذا كان لاحدهما دخول عليها لانها في
قبضته فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل
فانه يقضى بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الآخر غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في
امرأة واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه انهما
ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء وهل

منهما يدا ولم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضى
بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان
في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان
لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب
اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى
الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان تملكه
اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر
تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد
وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما
قضي له بالميراث تتمة العلوي قال في الخزانة
ثم يجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد
من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث
زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها
واقامت المرأة بينة على رجل بنكاحه تزوجها
فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته او مدخولته

بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى
الآخر انها امراته ومدخولته منذ خمس سنين وانها
اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة
الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه ويثبت
كونها في يده ويثبت اقرارها له والكل يوجد للترجيح
اذا اقامت البينة على النكاح عند البلوغ
والزوج اقام البينة على السكوت فقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الآباء واذا تنازع الزوجان
بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى
الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة
فتقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت
خزانه • اذا اختلف الزوجان في قدر المهر فقضى
لمن برهن وان برهنا قضى للمراة ان شهد مهر المثل
للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر
يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل
ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف
الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان
اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترا

لاستوائهما

لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة
وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى
من الآخر درر غرر • رجل اقام على امراة بينة
انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت
اكثر اثباتا • رجل اقام البينة انه تزوج هذه
المراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها
على العين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع
البينة انه باعه بالعين واقام المشتري
البينة انه اشتراها بالف فالثمن العين
لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى
عقدا غير ما ادعاه الآخر فيتهاتر البينات
ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف
الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراها
منه بالف اولا ثم اشتراها منه بالعين فينفسخ
الاول ويثبت الثاني وجيز • ولو قالت المراة
تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة

بينة المراة لان بينتها اقامت على حق نفسها
حق وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق
الأمة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم ولو اقامت المراة البينة
انه تزوج بمائة دينار واقام اب المراة وهو
عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي
امة الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينة بينة الاب والام وضعفهما
جميعا مهرلها ويتبع للولدان للزوج في قيمتها
ولو لم يكن كذلك ولكن المراة اقامت البينة
على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج
البينة انه تزوج المراة بمائة درهم فيقضي القاضي
ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة
وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على
رقبته فان القاضي يبطل قضاء الأول ويقضي
بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكناه فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة

او اقاما

او اقاما جميعا فيقضي ببينة المراة لانها خارج
معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة واقامت
المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا
نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق
فاذا قضي بالرجل بطلت بينة الرجل في الدار
والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه
حر الأصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل
ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة
خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة
يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من صناع
النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو
اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام

الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم
ونقدها فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع
ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
ح الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة الا ان
المتاع شيئا لا يكون للرجال والنساء جميعا
يقضي له بالحرية ويقضي للمراة بالمتاع لان بينة
المراة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج
بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق في حال صحتها
واقام الورثة انها ابراته في مرض موتها فبينة
الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقا واقاما البينة فبينة المراة اولى لان كان
الشرط متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها
كان مقرا بذلك الحبو منا هذا واقام الزوج بينة
انها ابراته من هذا المهر الذي يدعيه فبينة البراءة
اولى من جامع الفتاوى ادعى عبدا مستلا في
يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض

وادعت

وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد
وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف رح بالعبد بينهما
نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر وعند محمد رح يحكم بالعبد لمدعي الشراء
وللمراة بجميع قيمته على الزوج وتحل المسئلة في
الجمع في فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امراة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة
فليس يقع من باب البينتين المتضادتين من القنية

كتاب الخلع اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على
كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا
اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة
على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من [illegible]
والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا
ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد
آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل شهود الزوجية اولى من فصل الدعوى تجمع
الشهادة من فتاوى قاضي خان ادعت امراة نكاحا

على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه فتقبل بينته وان قال الرجل في الجواب
لم يكن بيننا نكاح قط او قال تزوجتها قط فلما
اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انه اختلعت منه قال رضي الله عنه كان ينبغي
ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى الرجل
قبل القضاء من دعاوي قاضي خان وفيه ايضا
امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه
مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه
كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل
بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين
ادعت لم تكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط لا
تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها
بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها
لا تسمع منه هذا الدفع ولو قال لامراته ان تزوجت
شكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على
وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المراة اولى من باب البينتين المتضادتين
من القنية برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها

يندفع

يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو
وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها
جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها
في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به
الطلاق فلو نكل يندفع **كتاب النفقة**
اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله
وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة
بينة على انه موسر فانه يقضي عليه النفقة الموسرين
وان اقاما البينة فبينة المراة اولى قاضي خان
ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار
المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المراة
اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل
الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو
من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول
قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي
نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول

من الفصل العاشر من الفصولين صح

قول الزوج الا ان يقيم المراة البينة على ان بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على
اقرار الاخر كان البينة بينة الملك الاب اذا
انفق مالا ولده الغائب على نفسه ثم حضر الابن
وادعى ان الابن كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الابن معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة
الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضي خان رجل زمن
ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر
فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي
اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه
النفقة وتبطل بينة الاخر من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضاء من قاضي خان
لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا

الى يوم الموت وغن الوارثون فاقام العبد بينة اني
كنت ملكا لفلان اخر واعتقني تقبل بينة العبد
وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك لان ملكه
شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك و
الاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان و
اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام اخر البينة انك
عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس
كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق
واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا
مشتمل الاحكام لو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد
هو ملكي وحريته واقاما البينة فبينة ذي
اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى واذا اقام
عبد البينة على الذي في يديه البينة انه لفلان
اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه
البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه
يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى
ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له
اعتقها واقام اخر البينة انها له اعتقها

الذي في يديه كان العتق اولى عبد في يدي رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فالبينة
الولادة اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها
ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق
والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها
كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان
الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
لو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على
اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة والامة
المدبر القول يكون للمولى لانهما تصادقا على
رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد قال ان كان
الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول
قول الولد ولئن كان لا يعبر كان القول لمن هو
في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة او تدبير
في الو

في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل
البينة انه يعني المتوفي كان عبده فاعتقه وان
ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان
حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة
البنت مدعاوي قاضي خان امة اقامت بينة
ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل و
اقامت الورثة بينة انه كان مختلط العقل فبينة
الامة اولى درر غرامة في يد رجل اقامت
البينة انه دبرها وهو يملكها او اقام آخر
البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها او اقام
آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه خزانة دعاوي
قاضي خان اذا اختلف المولى مع المكاتب في
قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه
عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وبعد التحالف
تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى
اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان
ولا ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما لحجة اشتراكهما فيه كما في
الملك درر غرر اذا اختلف المولى مع المكاتبة

في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي
الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب بل بهما
او اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول
للمولى والبينة للعبد وجيز

كتاب الوقف

دار في يد رجل برهن آخر انها وقف عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق
والا فبينهما نصفان وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم
الحي برهن على واحد من اولاد الآخر ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد او الوقف
واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن
اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليكم
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى درر غرر
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى
آخر انه ملكه لا تسمع دعواه جامع الفتاوى

وفي

وفي فتاوى الاحكام متولي ذي يد لو برهن
على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم
بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعد على
الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا
عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته
وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد
على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على
الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا
في دار بيد متولي يقول وقفه زيد على مسجد
كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على
هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من
جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على
رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق
وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها بعد
الوقف واقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف
اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى

على وادث واصغ الدى فى يده المحدود ان وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط فى الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى فى المحل او غيره فبينة الصحة
اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التى فى يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة
فبينة الواقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنيه

كتاب البيع

اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعى الصحة شرطا فاسدا او اجلا فاسدا
كان القول لمدعى الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى
الفساد يدعى الفساد لمعنى فى صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من
خمر والآخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية القول

قول من يدعى الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما فى الوجه الاول وفى رواية القول لمن يدعى
الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع
والآخر عن كره واختلفوا فيه والصحيح ان
القول قول من يدعى التطوع والبينة بينة من
يدعى الكره وقال بعضهم بينة التطوع اولى
المستحق ان اقام البينة انه الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد
ان يرجع على البائع فقال ان هذا الحمار نتج
على ملك بائعى وليس لك حق الرجوع عليه و
اقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة
المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا
لانه ينتصب خصما عن بائعه وان اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج عندى لا تقبل لان
البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة
ذى اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان بائع البائع
فكان بينته اولى رجب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة و التركة

مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع
هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن فاقاموا
البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان
عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ولو
ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان
نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى
من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد
اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء
فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة
مدعي الوفاء اذا اقام البائع البينة على البيع
والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقرار مدعي الاقالة ح يحتمل الاحكام
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى
ببينة الذي العبد في يديه من فصل دعوى المنقول
من فتاوى قاضي خان وفيه ايضا عبد في يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من
الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان

العبد

العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدتا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد هالكا
اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة
على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام
احد الزوجين البينة انه اشتراه من الذي
في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي
العبد في يديه اذا اقام بينة انه باع شيئا
في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين
انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه
الشهادة لانها قامت على النفي لان فحواها
ما كان في موضع كذا ان كان اثباتا فهو نفي
معنى لان المقصود نفي اقامت عليه البينة
الاولى ح شهادتي التحمل ولو اقام بينة

على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد
وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان
فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما من دعاوى
جامع الفتاوى وصى باع كرم الصغير في
الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي
ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى
وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك
بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه
يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
المالك الرد حين سمع وادعى المشتري
الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري
اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين
البينة انه اشتراه من فلان وقبضه
والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان

من شها

من شهادات جامع الفتاوى دار في يد رجل
فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة
دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف
درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي
بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن
وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد
في النصف بنصف الثمن حقايق عبد في يد
رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه
واقام بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
الذي تشهد به بينة ورجع بنصف ثمنه
ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا
فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا
او ارخ احدهما تكون العبد في يد احدهما
فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في
احدهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما
فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين
من الدرر والغرر ادعى انه اشتراه من ابيه
منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام

ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة
تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب
القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي
ان يحفظ فانه كان يحفظ ان برهان الموت
لا يدخل تحت القضاء لو ادعى عليه ارضا
واقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها
منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة
فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه
فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة
فبينة العته اولى من دعاوى جامع
الفتاوى اذا اختلف المتبايعان في قدر
الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع
اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه
بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم
كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه
بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم
او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع

بقدر

بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت
الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا
في الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت
العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا
بل بعت العبدين بالف فحجة البايع
في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى
يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين
في اول باب التحالف من دعاوى الدرر والغرر
اقام البايع البينة انه باعه نصف داره
معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة
بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا
بخمسمائة من دعاوى الوجيز رجل في
يديه عبد ودار اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يديه وصاحب اليد ينكر
دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد
بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما
قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر.

وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار
وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار
في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما
او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو ارخ
احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار
في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر
وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار
لذي اليد وكذا لو كان بغير المورخ قبض
مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما
قبض معاين وللآخر قبض مشهود به
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر
يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل
في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها
من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر
وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي

فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي
ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع
والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم
للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع
والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على
ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا
ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة
وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة
ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر
البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها
بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع
منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان
القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
من النصف الباقي بخمسماية درهم وان اقام
البايع البينة انه باع منه عشرا غير

مقسوم بالف درهم واقام المشترى البينة
انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم
فان القاضى يقضى له بعشرة النصف الذى
لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع
عليه واما النصف المقسوم يقضى للمشترى
بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقى بين هذا نصف
بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة
البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد
فى يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذى فى يده بالف درهم ورطل خمر
وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه
من الذى فى يديه بالف درهم وخنزير
وهو يملكه والذى فى يده ينكر دعواهما
قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين
نصفين ويضمن الذى فى يده لكل واحد
منهما نصف قيمته عبد فى يد رجل ادعاه
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذى فى يديه بمائة على ان المشترى

بالخيار

بالخيار فيه وقتا معلوما والذى فى يده
ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذى
فى يديه العبد يكون بالخيار يدفعه
الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو
كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار
لنفسه فان نقضا البيع فان الذى فى
يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة
على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع
رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد
نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانهما اقاما البينة على البيع واختارا
امضاء البيع قبل قضاء القاضى بهما كان
عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضى
بالبيع وللمشترى الخيار لتفرق الصفقة
فان قضى القاضى ببينتهما بالعبد بينهما
نصفين فى وقت خيارهما ثم اختارا
نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضى

لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي
القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر
نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال
ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان
المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات
وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع
لا يبطل ببينته على الرد سواء كان المدعي
قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر
بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى
هذا الارترة ثم بدا له فيها فردها فعلى
قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه ذلك رجل
ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام

البينة

البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو
عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة
شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع
الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد
ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه
تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه
ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم
اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى
سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم
المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى
المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له
ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان اودعه الذي
في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة

ان المدعى باع هذه الدار من فلان
الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت
بينة المدعى ولا يثبت الشراء في حق
الغايب الآن يشهد الشاهد ان المدعى
باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب
منه دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان
الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها
ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد
لم يكن لابي فلما اقام المدعى البينة عليها
قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته قبلت بينته وبطلت
بينة المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى
الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط
فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام
البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه
بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعى
البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعى
رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع

بينهما

بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا
بيع فلما اقام المدعى البينة على الشراء
اقام هو البينة ان المدعى رد عليه
الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على
رجل انه باع مني هذه الجارية بالف
درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط
فلما اقام المدعى البينة على الشراء وقضى
له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان
يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه
انه بريء من كل عيب لها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما
اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني
اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن
فلان وصي لهذا الاصغر حين كان صغيرا
بكذا فانكروا انكر الوصي ايضا الوصاية كلها
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي

انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه
البينة الآن يشهد الشهود انه كان
وصيًا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير
بمثل الثمن لا تا وان عاينا اقراره انه
وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى
دارًا في يد رجل انها له اشتراها من اب
ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها
حق فلما اقام المدعى البينة على انه اشتراها
من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه قبلت
بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق
قط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من
ابيه في صحته لا تقبل بينته وان
اقام البينة ان اباه اقر في صحته
انها لي قبلت بينته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال

المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعى
البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه البينة
انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه رجل
ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه
كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يد ورثته هذا واقام البينة
على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة
ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي
بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان
اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين
المدعي هذا كان بيع الوفاء اذا رد على
الثمن يجب على ردها اليه واقام
البينة على ذلك قال الشيخ الاستاد
ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه
هذا الدفع من دعاوى قاضي خان
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما
بينة على الشراء الصحيح منه والآخر

بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى
ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان
منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان
ذلك الفلان الذى اشتريتها منه اقر قبل
شرائك انه لا حق لى فى هذه الضيعة واقام
بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه و
اثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان
المدعى باعها من زوجته وباعتها هى منى صح
باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثانى
على الاول بينة انها كانت رهنا عندى
وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول
بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء الاسبق
وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه محدودا
فى يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعى بينة ان قيمته زيادة على ما اشترى
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى
وقال كثير منهم المثبتة لمثل القيمة اولى
من حاوى القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن

فبرهن

فبرهن ذو اليد انك اشتريته منى ثم اقلته لانه
دفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل ينبغى ان تقبل بينة ذى اليد لو ادعى
انى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة المشترى اولى جامع الفصولين
عبد فى يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفى درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه منه بالف درهم ذكر فى المنتقى انه
يقضى ببينة الذى العبد فى يديه عبد
فى يد رجل اقام البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد فى ملك بايعه واقام
ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد فى ملك بايعه فلان فانه يقضى
بالعبد لذى اليد دار فى يد رجل ادعى رجل
انها له واقام البينة واقام الذى فى يديه
البينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المشترى المدعى ووكلنى بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار
فى يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما

البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد
الثمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين
ان لم يورخا او ارخا تاريخهما سواء وان
ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ
احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم
يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد
اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما
من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر
وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها
من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي
يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ
احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا
وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى من دعاوى
قاضي خان ولو استحق المبيع قبل القبض
فاقام البايع والمشتري البينة ان البايع
اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته
فان لم تجد بينة فنقض القاضي البيع

بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع
بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع نقض النقض من استحقاق
الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما
البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا
في الثمن وانه حق البايع فيكون بينته مظهرة
حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما
وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري
ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي
بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع
والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع
هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة
انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة
للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون
القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان
الخيار لاحدهما واختلفا في الاجارة والنقض
في المدة فالقول لمن له الخيار وادعى الفسخ او الاجازة
والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة

فالقول لمدعي الاجارة ايهما كان والبينة
لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا
في النقض والاجارة في المدة فالقول لمدعي
النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد
بالنقض ولا ينفرد بالاجارة وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجارة والبينة
لمدعي النقض من باب الاختلاف في السلم
اختلفا في قدر السلم فيه او جنسه او صفته او
ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا
وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان
اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في
راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان
بينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا
في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه
لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب
لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم منه ايضا

كتاب الشفعة

اذا اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري
مع يمينه وللشفيع عندهما وعند ابي يوسف

البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء
فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له
ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا
قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة
وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة
البينة للشفيع لانها توجب التسليم على المشتري
وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع
ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة
فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا
بل اشتريتها جميعا فالقول للشفيع مع يمينه
على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف
وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع
وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما
البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقاما البينة ان فلانا اودعها اياه واقام
شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف
قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما

للمدعى بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة
عنه باحالة الفعل الى غيره وجيز **كتاب**
الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها
بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال
الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما
البينة فبينة المستاجر اولى درر البحار
اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت
لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك
فيه وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي
في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع
يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي
اولى تتمة الفتاوى دار في يد رجل
ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام
البينة انها داره آجرها الذي في يديه
شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي
في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي
فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه
عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي
القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم

من دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان
ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر
منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر
بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى من اكراه مشتمل الاحكام سقط احد
مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر
والمستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما
البينة فبينة المستاجر اولى وجيز
رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم
يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم
وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا
يمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة
الآجر لانه يثبت حق نفسه اذا قال
المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم

ولو اقام الآجر البينة انه تسلم
المستاجر [illegible] المستاجر بعد
ما آجره منه واقام [illegible]
البينة ان المستاجر [illegible] ولم يجب
بيد الآجر بينة المدعي اولى
على الآجر فبينة الآجر
من دعوى الخلاصة صح

وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا
او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر
آجرتكها الى البصرة بعشرة دراهم وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم
فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد
بينهما فايهما اقاما البينة قبلت بينته
وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى
بزيادة الاجر ببينة الآجر ويقضى بزيادة
المسافة ببينة المستاجر وايهما بدا
بالدعوى يحلف صاحبه ولا هذا اذا
اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان
اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه
الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى
الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقاما البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف

من بغداد

من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار
ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ
ثوبا يصبغه اجر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ
رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد
بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني الا
حفظ السكان الى عابد بعشرة دراهم
يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لاحدهما
على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة
الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجر
على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب
رجل قال لآخر اني ركبته بفلان من ترمذ الى
بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل
استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب
شيء وان اقاما البينة كانت البينة

بينة صاحب البغل من قاضي خان كتاب الرهبة
ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها
على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها
فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شيء
لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك
فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المراة
اولى من جامع الفتاوى وادعى هبة عين
وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد
رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعي
الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروط
بعوض وان كانت مشروط فبينة مدعي الهبة
اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان
اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من
رجل واخر اقام البينة على الصدقة والقبض
من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل
القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل
بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء
عند الكل في اول فصل في دعوى الملك بسبب من
قاضي خان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة

عينا

عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها
منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا
كان ذلك في المرض كان القول لمن يدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة
مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد
من دعاوى قاضي خان كتاب المستعير
رجل في يديه وديعة الرجل فجاء رجل
وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
فاقام الذي في يديه الوديعة بينة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك سنة ادعى دارا في
يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي
ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم
البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان
نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى

المدعى فى النصف وهل يبطل فى الكل قال
بعضهم يبطل قال رضى وفيه نظر اشار
فى الجامع الى انه لا يبطل فى الكل رجل ادعى
دارا فى يد رجل انها له فاقام المدعى عليه
البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعى فان حضر فلان فسلم
المدعى المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعى
الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة
عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع خصومة
المدعى من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل
القضاء من دعاوى قاضى خان ولو قال
ذو اليد انه فى يدى ولم يزد فبرهن المدعى
على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع
ولو قال اولا هو فى يدى الا انه وديعة
يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام
المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة
على وجهين الاول ان يجحد المودع بان
يقول للمودع لم تودعنى وفى هذا الوجه

المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة
سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود
او بعده والوجه الثانى ان لا يجحد الايداع
وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك
عندى وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام لو قال
المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندى وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها
فالقول للمودع مع يمينه والبينة
بينته ايضا لان بينة المالك قامت
على نفى الرد والبينة على النفى لا تقبل
وجيز ادعى احد الخارجين على ذى يد انك
غصبت هذا منى والآخر ادعى انى اودعت
هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما
لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة
صار غاصبا من صدر الشريعة من باب
دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة
على الايداع فيما فى يد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعى الايداع

من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها
من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها
واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب
اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب
من دعاوى قاضي خان

كتاب الغصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك
واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه
ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات
المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب
البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب
اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما
البينة على الغصب فهلك في يد المالك واقام
الآخر البينة في الملك المطلق يقضي للمدعي
الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى
الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه
هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة
على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية

منذ

منذ اشهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن
المدعى عليه قيمتها للغاصب الوقت الاول وفي
قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة
على الوقت الاول ولا يقضى للآخر شيئا
في فصل دعوى المنقول من فتاوى قاضي خان
وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام
المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه
للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب
في يده او يأمر القاضي بتسليم الغصب الى
المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما
ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان
البينة حاضرة اقبل بينته واقر بالغصب
في يديه ولو كان المغصوب دارا
فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم
الدار واقام الغاصب بينة انه هدمها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت

عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها
فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة
صاحبها اولى وقال محمد يقضي ببينة الغاصب
اذا قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية
وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت
البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى • من دعاوى قاضيخان

كتاب الجنايات

فلو جرح رجل انسانا وبرأت الجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى • والاصل
في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من
بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر
والغرر • ادعى على آخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى

شتمل الاحكام

شتمل الأحكام رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان
للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي
يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل
برجل وجاء بشاهدين فشهدا ان هذا الرجل
ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل
شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل
جاحدا ويبطل القصاص من زيادات يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان
ادعى على رجل انه اخذ صبيا ليضرب حماره و
يخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات و
اقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه
لانها قامت على النفي فصول الاسروشني
بقايا الشهادة من القنية

كتاب الاقرار

لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له من شهادات شتمل الاحكام
اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والآخر عن كره

فبينة الكره اولى من اكراه حتمل الاحكام
رجل ادعى فى يد رجل متاعا او دارا انها له
واقام البينة وقضى القاضى له فما يقبضه حتى
اقام الذى فى يده البينة ان المدعى اقر عند
غير القاضى انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء
من فصل تكذيب الشهود من قاضى خان رجل ادعى
على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضى
بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى
اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شىء يبطل
عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى
قاضى خان دار فى يد رجل ادعى رجل انه ورث
هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة
ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست
له او قال ما كانت هذه الدار لى كان ذلك
مبطلا بينة المدعى ودعواه من باب دعوى
المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضى خان
رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له وان صاحب اليد

اقر به

اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعى استر هذه منى بطلت بينة
المدعى ويندفع الخصومة عن ذى اليد لان
كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فتترك العين فى يد ذى اليد من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضاء من قاضى خان ادعى
عينا فى يد رجل فاقام ذو اليد بينة على
اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه له بها تهاترتا وبقى
لذى اليد من دعاوى جامع الفتاوى
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه
انه ابرأنى عن هذه الدعوى واقام بينة
واقام المدعى بينة انه كان اقر لى بستة
دنانير بعد ابرائى اياه قيل تقبل بينة
المدعى فى دفع الدفع وقيل لا يقبل يعنى
يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى
الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر
الخصم المقبول او التصديق فى الابراء لا يصح

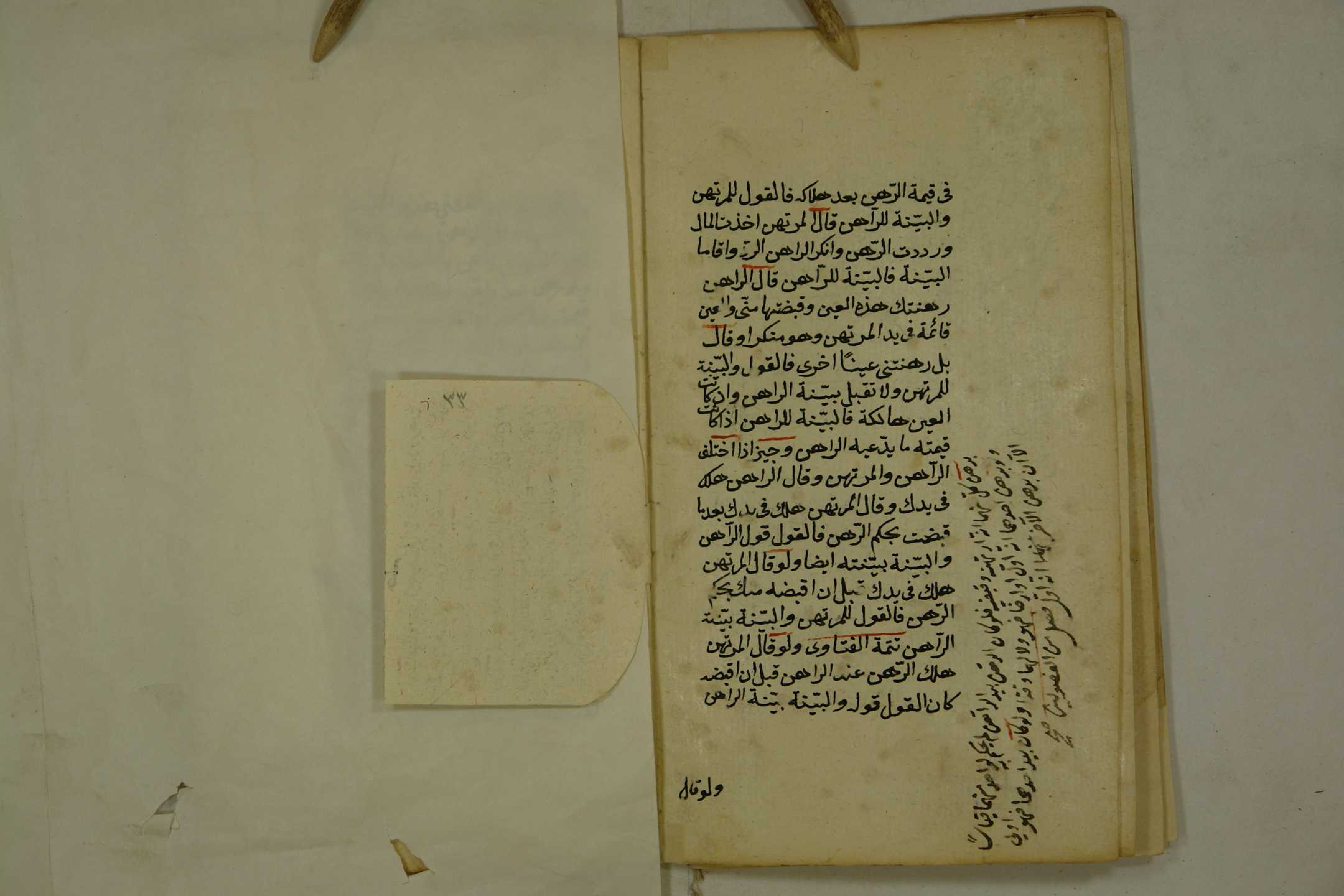
والا فيصح من باب البينتين المتضادين
من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة
فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعي لي
اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة
وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم
اقام رجل آخر بينة انه اشتريت جميع هذه
الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة
اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا
بينة حاصله ان المدعى عليه اقر قبل شهر انك
بسنة انه لا حق لي في هذه الضيعة فقضى القاضي
ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف
الذي حكم به للمدعي واقعة هذا اصبح ع قال الباخري
وحميد الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون
هذه وقت الاقرار ثم يتجدد له الملك من باب
الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا
ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا
درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل
في يديه دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها

من اب

من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لك قط او لم يكن لك فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
ان اباك اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وهي عادة

كتاب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي
الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى
عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان
وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح
المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار
والصلح على عشرين فلما طلبه ببدل الصلح
اتى بالبينة وقال اقيم البينة ان مورثي
ادى ذلك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع
الصلح صحيحا ان كان متولي الايفاء غير
المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع
وتمام هذا ذكرنا في الخزانة مشتمل الاحكام

كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن



٣٣

فی قیمة الرهن بعد هلاکه فالقول للمرتهن
والبینة للراهن قال المرتهن اخذت المال
ورددت الرهن وانکر الراهن الرد واقاما
البینة فالبینة للراهن قال الراهن
رهنتك هذه العین وقبضتها منی والعین
قائمة فی ید المرتهن وهو منکر او قال
بل رهنتنی عینا اخری فالقول والبینة
للمرتهن ولا تقبل بینة الراهن وان کانت
العین هالکة فالبینة للراهن اذا کانت
قیمته ما یدعیه الراهن وجیز اذا اختلف
الراهن والمرتهن وقال الراهن هلکه
فی یدك وقال المرتهن هلك فی یدك بعدما
قبضت بحکم الرهن فالقول قول الراهن
والبینة بینته ایضا ولو قال المرتهن
هلك فی یدك قبل ان اقبضه منك بحکم
الرهن فالقول للمرتهن والبینة بینة
الراهن تتمة الفتاوی ولو قال المرتهن
هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
کان القول قوله والبینة بینة الراهن

[illegible]

ولو قال

٣٥

٣٣

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما
كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت
قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار
خمسمائة نصف الرهن وقال المرتهن كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه
لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا او اكثر والبينة ايضا بينته فهي حاله
ولو اقام الراهن بينة انى رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة
انك رهنته عبدا معيبا قيمته خمسة فبينة
الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين
من القنية كتاب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا
مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت الارض
زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج
وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول
لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر

صح
ادعيا عينا في يد آخر فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن
الآخر انه رهنته من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فبينة الشراء اولى
ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخ احدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
للخارج من الفصل الثاني من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على داره
من فلان في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى
فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من درر البحار
والمجمع
صح

ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ونرادّ
المزارعة وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع
وان كان البذر من قبل العامل واخرجت
الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه
كان القول قول العامل مع يمينه ولا
يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه
وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل
دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج
قال صاحب البذر شرطت لك عشرين
قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت
نصف الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج

الارض

الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب
البذر شرطت لك نصف الخارج وقال
صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا
وبقي عليك اجر الارض كان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر
الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا من قاضي خان
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النفقة وادعى الآخر قفزة
معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل
المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر
ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة
مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر
من رب المال الارض فقال شرطت
لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال
العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة
وبعدها وجيز ولو اقام البينة على
ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض

والزرع ثم ادعى عليه الزرع له واقام
البينة انه زرعه ببذره قبلت
ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام
البينة فقضى له ثم ادعت المدعى عليه
ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا لا من
دعاوى جامع الفتوى كتاب المضاربة
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول
لرب المال والبينة ببينته ايضا والقابض
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا
ضمان عليه اى القابض ولو اختلفا في قدر
ما شرطا من الربح للمضارب فالقول
لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب
ولو قال رب المال دفعت مضاربة في
الطعام خاصة وقال المضارب ما
سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل
التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان

اختلفا

اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة
لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة
واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال
والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص جيز ولو اختلف المضارب مع
رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال
قبض رأس المال كان القول قول رب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة
المضارب ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول
رب المال وان كان فيه فساد العقد
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات
الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف
الربح وقال المضارب لي مائة درهم او لم
شرطه

يشترطي شيئا او اجرا مثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآخر
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
من مضاربة قاضي خان اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك
راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال وان اقاما البينة
اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد
عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق من الآخر يقضى لآخر الوقتين وان
ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة
المضارب من فصل دعوى المنقول من جامع
قاضي خان **كتاب الشركة** ولو ان احد المتفاوضين

رجلين

رجلين اشتريا عبدا لهما وسمى جنس العبد
والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشتريناه بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريناه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما
البينة وان قال الآمر اشتريناه قبل
الفرقة وقال الآخر اشتريناه بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة
الآمر ولو كان هذا في شركة الصنائع فهو
كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام
المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما انه نصفان او لم يقولوا
ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضة وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما
فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم

يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال
بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية
المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا
قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه
اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه
او هبة او صدقة من غير المقضى له ان كان
شهود المدعى شهدوا انه مفاوضه وان المال
الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه
مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما
نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه في الميراث
والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى
شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول
ابي يوسف لا تقبل بينة المقضى عليه وعلى
قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضى عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا
ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما
لا تقبل بينة المدعى عليه لو ان المدعى عليه
عينا انه له قاصد وهب شريكه منه حصته واقام

البينة

البينة على الهبة والقبض قبلت بينته
وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه
ذي اليد في هذا العبد واقام البينة
وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد
ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
الا ان يدعى التلقي من المقضى له واذا
مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد
الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان
شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما
في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة
ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان
في يد الميت في صحته قبلت بينة الورثة
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة
فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا
من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة
ويقضى بنصف المال للمدعى في قول ابي حنيفة
او في قول محمد تقبل بينة الوارث على

الميراث قضى فاه

كتاب القسمة

لو اقتسما دارا واخذ
كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في
يد الآخر وقع في قسمته واقاما البينة اخذ
ببينة المدعي ولو اختلفا في حد او حائط
بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبه
ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضي
لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه

كتاب الدعوى

اذا تنازع اثنان
في شاة واقاما البينة على النتاج قضي له
لصاحب اليد فان ادعى آخر واقام البينة على
النتاج قضي به الا ان يعيد صاحب اليد البينة
على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه
من امته قضي للذي في يديه ولو اقام المدعي
البينة على الجارية التي عند المدعى عليه
انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب
اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها
للمدعي قامت بينة على المال وبينة على
البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا

يقضى

يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة
وان لم يورخا او ارخت احدهما دون
الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة
اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة
صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن
انه ابن عم لابيه وامه وبرهن الدافع
انه ابن عم لامه لا لابيه قبل الحكم الاول
يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن
عمي لامي لا لابي اذا ادعى على آخر مالا معلوما
فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد
اقررت بالبراءة واقام البينة ثم قال
المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع
دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام
برهان الدين انه لا يندفع ولو قال انك
اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام
البينة تقبل مسئلة الاصطلاح عين في يد
ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ

عشر سنين

وأقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين
فهو صاحب الوقت الاول ولو لم يؤرخا
فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج
دون الآخر فصاحب النتاج اولى ولو
اقاما البينة على النتاج وارخا تاريخ
احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينته
ان كان مشكلا فهو بينهما عبد في يد رجل
اقام آخر البينة انه ملكه وأقام ذو اليد
على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء
ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان
وكذلك لو اقام الخارج بينة انه له ولد
في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له منذ
سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة
انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين واقام
ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يؤرخ او
وقع شهود ذو اليد دون شهود المدعي
فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج
اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فبينته
اولى. تمت الفتاوى ربلان اذا امرها

خ

كل واحد

له ولد في

خ

وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى
وهذا عند ابي ح وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد
رجع محمد اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان
التقدم والتأخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان
الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من
جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في ايديهما
والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد بينة على ملك مطلق ووقت احدهما
دون الآخر فعلى قول ابي ح ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي ح صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا
ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما
تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته
وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كان في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
عند ابي ح وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى
لانه ادعى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم
على بعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت متعين والا
اطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن كما اذا ادعيا الشراء ولابي
ح ان التاريخ يزاحمه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة
على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فيترجح جانب صاحب التاريخ من الهداية

صح

كل واحد منهما البينة على دار انها في يده
ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد
نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
تثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم
تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما
اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى
ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما
لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل
من التعرض هذه الدار ولو اقام ذو اليد
البينة انها في يده منذ سنتين واقام
الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج
خارج وذو اليد اقاما البينة على مطلق
الملك او ارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج
صاحبا اليد اقام كل واحد منهما البينة
انها داره يقضى لكل واحد منهما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما البينة على الارث والآخر
على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والآخر على التملك
من مورثه مدعى الارث بسبب صحيح يقضى

وذو اليد ببينة

بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في
يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق
فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه
بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى
وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد
احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
فالخارج اولى وان كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج
وشك شهود ذي اليد في السنة والشهر
او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج
في التاريخ يقضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف
بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين
في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما
لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك
لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث
او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد

والعين

والعين في يد ثالث فهو بينهما الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاتفاق
وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي
اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار
في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها
واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ثلثها وعندهما
لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل
لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر ثلثها
واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة
لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلث
ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما
الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة
ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب النصف
ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة

عبرة

على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد ولا
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين
مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ
الخارج فقضى به للخارج وان وافقه تاريخ
ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى
لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما
ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن
تاريخ احدهما فيقضى للآخر وان كان مشكلا
او خالفهما قضى بينهما هشام عن محمد في
قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها
راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد
البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول
والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر
بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر
الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه
كل واحد منهم بين الآخرين نصفان وما
بين ~~الاول~~ الاوسط ~~بين الاول والاوسط و~~
~~الآخر نصفان وما بين الاوسط والآخر~~

عشر

نصفه

نصفه للآخر ونصفه بين الاول والاوسط فلا
نصفان من دعاوي الوجيز ولو ادعى الفا
فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء قبلت
وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضا
او الابراء وذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل
وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل
ولو اقام المديون بينة على الاعسار
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة
اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ
منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المحبوس
المعين اخذ منه فلان آخر وانكر المدعي
الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى
المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا

اخذ او لا مر ردها على المدعي ثم اخذها منه
المدعى عليه ولو ادعى اولاً ان هذا الرجل
اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا
وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان
ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا
للبينة رجل ادعى شيئا في يد اخر شهادة
واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان الشهود قد ادعوا
هذا العين قبل شهادتهم وبطلت
بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء
واقام احدهما البينة انه كان في يده منذ سنة
واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اي
القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام
احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله
القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة
واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده
منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو

في يده

علم

من دعاوى الوجيز وفي الفصولين الثامن
اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلو اما
ان ادعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وبكل
قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد
ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه
على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا
تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما لا الاخر
وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا
ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا تاريخا
واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق لانه اثبت الملك لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق
الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر
فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان
توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز

ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا
عنه فجعل معارضا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف
يقضي للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
الوقت يقينا ولو لم يورخ ثبت في الحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد
لمن يقضي اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المورخ مقتصر على وقت التاريخ
ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد
المتصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا
اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك
الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يتنحى
عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان
ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر
ثابتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
لما مر وعن محمد انه رجع عن القول وقال لا تقبل
بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين

قامتا

قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك
فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج
ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد
بذكر التاريخ يتضمن دفع بينة الخارج على
معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي منه قبله
وبينته على مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في
ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما
وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر
فعند ابي يوسف يقضي للمورخ لان بينته
اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان تلقيا من واحد
وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند ابي
حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت
لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع
وههنا دفع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج

لو وقفوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في نضمنه
معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى
كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في
يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهي بينهما
نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقد كان ابو يوسف يقول اولا
يقضى بينهما نصفين في الارث والملك المطلق
ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص
كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين
وان اسبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك
لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى
الشراء من اثنين لان المورثين كالبايعين ينبغي في
تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين
ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال
على ما خالف فيشكل النقض الا بالحمل على الروايتين

والحاصل ان في اعتبار التاريخ التلقي من البايعين
اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث
فلا فرق بينهما في فلا اشكال حينئذ وان ارخ
احدهما لا الاخر قضي بينهما نصفين لانهما ادعيا
تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولو كان
العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان
العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
سواء يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه
لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما
لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمورخ ولو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق
التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء واحدهما
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا

الشراء من الرجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما
ولا تاريخ الملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به
وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه
صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي لغيره بعده الا اذا
تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا
لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره
فيقضي به حتى تبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف
ما اذا ادعيا الشراء من الرجلين ووقت احدهما لا الاخر
فانه يقضي بينهما نصفين لان كل منهما يحتمل السبق
ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع
الاخر اسبق فلهذا قضي بينهما وهنا اتفقا على ان الملك
لبايع واحد فحاجة كل منهما الاثبات سبب الانتقال
اليه الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق

من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعي احق
وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارخ او لم يورخ الا اذا ارخ وتاريخ الخارج
اسبق فيقضي به للخارج فالحاصل ان الخارج
مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
في كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد
فانه يقضي له كما لا يقضي له في النتاج ولو كان يتكرر
وفي كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن اي معنى في
النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضي به للخارج
ولو برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن
ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج
لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة
انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا
عن الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ

احدهما اسبق فهو احق وان لم يكن لاحدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن سواء لم يورخا
او ورخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا
فان كان كل منهما وايد فهما متساويان ولذا ان
كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وكذا في
بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما
فقط فانه احق فان كان احدهما زايد والاخر خارج
فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور
المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعل كما اذا قال
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق
فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال
احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته
او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة
يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى
تمام

محمد

46

عللا

قلت ودلت المسألة على ان بينة البيع اولى من بينة
الرهن فتامل لو ادعى احدهما هبة وقبضه
من زيد وادعى الاخر شراه من زيد ولم يورخا
او ارخا سواء فالشري اولى ولو ارخ احدهما
لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم
فهو اولى ولو كان العين بيدهما فهو بينهما
الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو الاقدم والصدقة
مع الشري كالهبة مع الشري ولو اجتمعت
الحجتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراان والحكم
فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو
ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد
احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد
ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما اجتمع شراان ولو اجتمع
نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين
لو استويا بان يكون منكوحة فينبغي
ان لا يطلب بينة الهبة حذرا عن تكذيب

المؤمن وحملوا على الصلوح وكذا الصدقة
مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي
كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق تاريخا فهو له لكن
فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا
كان احدهما اسبق تاريخا فهو له لكن هذا
في الشرى والهبة والصدقة مستقيم اذا
الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة
على ما عليه الفتوى اما في الرهن فانه يستقيم
اذ الشيوع الطارى يفسده فينبغي ان يقضى
بالكل لمدعي الشرى فيما اجتمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا
بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي
الشرا انفرد باقامة البينة وهكذا احمل
خواهر زاده الهبة مع الشرى قال انما
يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعي مما لا
يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي
الشرا كما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة

ان

ان يقضى بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع
الطارى لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح
ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة ببينتين مختلفتين فان
ادعيا من جهة اثنين ببينتين مختلفين
بان ادعيا احدهما هبة والاخر شرا لو كان
العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما
فحكمه حكم ما ادعيا الملك مطلقا اذ كل منهما يثبت
الملك المطلوب لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه
فصار المالكين ادعيا الملك مطلقا وبرهنا
ففي كل موضع ذكر في دعوى الملك المطلق انه
يقضى بينهما فكذا هنا عين بيده برهن آخر
انه شرا من زيد وبرهن آخر ان بكر وهبه
فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرا
اولى اذ تصادقا انه لواحد ... النزاع في
السبق فالشرا اسبق لانه لما لم يؤرخ سبق
احدهما حملو كانهما وقعا معا ولو ... ان
الشرا اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تفيد الا بالقبض
والبيع نصح بدونه من الفصل الثامن من الفصولين